**الإجابة النموذجية**

**مادة قانون الوظيفة العامة. السنة الثالثة تخصص قانون عام**

**المشاكل القانونية: (6) نقاط)**

1-ما هي أحكام الإستقالة في قانون الوظيفة العامة؟

2-ما هي المدة المقرر للإدارة للإجابة على طلب الإستقالة؟

3-ما هي المدة التي يمكن للإدارة أن تؤجل فيها قبول الإستقالة، وما هي شروط ذلك؟

**الحلول القانونية: (12 نقطة)**

1-إن الإستقالة هي حق للموظف، ولكن يتعين عليه أن يقدمها كتابيا عن الطريق السلمي للجهة التي لها صلاحية التعيين. وهذا ما قام به الموظف "عمر"

2-كان على الإدارة أن تجيب صراحة الموظف "عمر" قبل انقضاء مدة شهرين من تقديم طلب الإستقالة، إذ يجب عليها خلال تلك المدة إما أن تقبل الإستقالة، أو تؤجلها لمدة شهرين إضافيين.

3-لا يجوز للإدارة أن تؤجل قبول الإستقالة لمدة ستة (6) أشهر، لأن المشرع سمح بتأجيلها لمدة شهرين فقط، على أن يكون ذلك خلال الشهرين من تقديم طلب الإستقالة.

4-توقف "عمر" عن العمل قانوني، لأن الإدارة لم تجبه عن طلبه خلال الشهرين من تقديم طلب الإستقالة.